

تقييد المشرع الجزائري حرية الاثبات الجنائي في جرمي الزنا و القيادة في حالة سكر

The Algerian legislator restricts the freedom of criminal evidence in the crimes of adultery and driving under the influence

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، m.dennoun@cu-maghnia.dz

تاريخ النشر: 2025/06/16

تاريخ القبول: 2025/06/06

تاريخ الاستلام: 2025 /05/17

ملخص:

الأصل أن القاضي الجزائري غير مقيد بوسيلة محددة من وسائل الاثبات، بل له أن يكون اعتقاده بثبوت الجريمة أو نفيها من خلال جميع ظروف و ملابسات الجريمة، سواء كان ذلك بالكتابة أو بأي طريقة أخرى من طرق الاثبات، كما هو الحال بالنسبة للإقرار أو شهادة الشهود أو القرائن.

و إستثناء على ذلك، ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم. إثبات بعض الجرائم بطرق محددة، لا ينبغي للقاضي الجزائري أن يكون إقتناعه بدليل من غير الدليل الذي يشترطه القانون في تلك الجريمة. و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في جرمي الزنا و جريمة القيادة في حالة سكر.

كلمات مفتاحية: حرية الاثبات، شروط حرية الاثبات، اثبات الزنا، اثبات القيادة في حالة سكر.

Abstract:

The principle is that the criminal judge is not bound by a specific means of proof; rather, he can form his belief in the establishment or denial of the crime through all circumstances and details of the crime, whether it is by writing or any other method of proof, as is the case with confession, witness testimony, or circumstantial evidence. By way of exception, the Algerian legislator, through Article 212 of the amended and supplemented Code of Criminal Procedure, has mandated the proof of certain crimes by specific means, and the criminal judge should not be convinced by evidence other than that which the law requires for that crime. This is what the Algerian legislator has adopted in the crimes of adultery and driving under the influence.

Keywords: Freedom of proof; conditions of freedom of proof; proving adultery; proving driving under the influence.

ليس بالشيء اليسير في المواد الجنائية، الانتقال من الشك نحو اليقين، أي الوصول الى الحقيقة بسهولة، خاصة وأن الأصل في الشخص البراءة حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة كما هو مقرر في نص المادة 41 من الدستور الجزائري¹.

و من المسلم به أن الاثبات في المواد الجزائية يحتل مكانة هامة، كيف لا و هو الذي ينير الطريق أمام العدالة عند وقوع او ارتكاب جريمة ما، و له دور كبير في حسم نتيجة سير الدعوى العمومية.

و نظرا لصعوبة و تعقيد الاثبات في المسائل الجزائية، أقر المشرع الجزائري قواعد عامة للإثبات الجنائي، نصت عليها أحكام المواد من 212 الى 238 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، حيث منح المشرع القاضي الجزائي الحرية في تقدير صحة الدليل و طرق الحصول عليه.

لكن الحرية الممنوحة من المشرع الجزائري للقاضي الجزائي في تقدير جميع عناصر الاثبات، هي حرية نسبية وليست على سبيل الاطلاق، ذلك أن المشرع خص اثبات بعض الجرائم بطرق خاصة لا يمكن الخروج عن نطاقها، و من بين هذه الجرائم ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة لجريمة الزنا، و منه ما هو منصوص عليه خارج قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة لجريمة القيادة في حالة سكر المنصوص عليها في أحكام قانون المرور.

و من خلال هذا المنطلق، نطرح الاشكال التالي:

ما هي ضوابط تطبيق حرية الاثبات الجنائي؟ و ما هي خصوصية الاثبات في جرمي الزنا و القيادة في حالة سكر؟

و ستتم معالجة الإشكالية من خلال مبحثين أساسيين:

فأما الأول يتعلق بمبدأ حرية الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، و أما الثاني خاص بقواعد الاثبات الخاصة بجرمي الزنا و القيادة في حالة سكر.

المبحث الأول: مبدأ حرية الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري

ان حرية الاثبات الجنائي تقتضي بأن يسمح للقاضي بان يصل الى الحقيقة بجميع الطرق التي يمكن أن تؤدي اليها في نظره و أن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده و اليه المرجع في تقدير الدليل و ما به من قوة الدلالة².

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج/ العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 12.

² أحمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -، دار الشروق، الطبعة الخامسة، 1989، ص 11.

المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية الاثبات الجنائي

تنص المادة رقم 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"¹.

و عند استقراء نص المادة أعلاه، يتضح بأن المشرع الجزائري منح حرية الاثبات في المواد الجزائية، و يستدل ذلك من عبارة "يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات".

و القاضي الجزائري حر في تقدير جميع عناصر الاثبات و هذا تبعا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يتجلى في عبارة "و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

و أكدت الفقرة الثانية من المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة بنصها: " ان القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم، و لا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المسندة الى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟ "².

و نظرا لأهمية و قيمة مسألة الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير عناصر اثبات الجريمة، فانه يمكن للقاضي الجزائري عند اقتناعه افادة المتهم الغائب بالبراءة³.

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ حرية الاثبات الجنائي

حتى يمارس القاضي سلطته في تقدير الأدلة لا بد من تحقق مجموعة من الضوابط التي سنعرضها كما يلي:

الفرع الأول: أن يندرج الدليل ضمن ملف الدعوى

و المقصود هنا هو أن الدليل الذي يؤسس عليه القاضي الجزائري حكمه ينبغي أن يكون ضمن ملف القضية أي ضمن الأوراق المقدمة اثناء المحاكمة.

فلقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع و الأدلة بشرط التسبب القانوني المستمد من الملف و من مجريات المحاكمة.

¹ الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 اوت 2020، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج/ العدد 51، سنة 2020.

² قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

³ قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح و المخالفات، صادر بتاريخ 2010/01/07، ملف رقم 525091، مجلة المحكمة العليا، 2012، العدد 1، ص 347 و ما بعدها.

بمعنى القاضي الجزائي غير مكلف بخلق دليل يؤدي الى ادانة المتهم أو تبرئته بل هو مطالب بتقدير الدليل المتوفر¹، فلا يمكن له على سبيل المثال أن يبيّن حكمه على خلاصة غير مدرجة في تقرير الخبرة الطبية أو شهادة شاهد لم يدلي بها أو يصرح بها.

الفرع الثاني: أن تكون طريقة الحصول على الدليل مشروعة

تمهيدا لتقدير الدليل الذي يستعين به القاضي الجزائي في بناء أو تكوين قناعته هو ملزم بالبحث في مشروعيته و فحص إجراءات تحصيله.

بمعنى أن يتم الوصول الى الدليل في الدعوى العمومية بناء على إجراءات قانونية سليمة غير مخالفة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. و الا كان الحكم معيبا و عرضة للنقض بسبب مخالفة الإجراءات القانونية للحصول على الدليل.

فمثلا اذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 65 مكرر² 5، كأن يتم اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية أو التقاط صور و فيديو هات لأشخاص في أماكن عمومية او خاصة، لا يجب أن تتم دون اذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

كذلك أن حصول الضبطية القضائية على دليل بناء على إجراءات التسرب دون أخذ اذن من وكيل الجمهورية يعتبر ذلك الدليل باطل لمخالفته القانون.

و القيام بإجراءاته التفتيش دون احترام القانون ممنوع دستوريا طبق الفقرة الثانية 02 من نص المادة 48 من الدستور الجزائري³ التي تنص على أنه: " لا تفتيش الا بمقتضى القانون، و في اطار احترامه"، كأن يتم دون الحصول على اذن مسبق أو في الأوقات الغير محددة في قانون الإجراءات الجزائية طبق المواد 44 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، يعرض إجراءات تحصيل الدليل الى البطلان بسبب مخالفة مبدأ دستوري مهم المتمثل في عدم انتهاك حرمة المسكن⁴.

الفرع الثالث: أن يناقش الدليل بالجلسة

الاصل أنه يعتد فقط بوسائل الإثبات التي كانت محل مناقشة حضورية في الدعوى الجزائية، وفي نفس الوقت فهذه المناقشة تستجيب لمطلب أساسي وهو ضرورة احترام حقوق الدفاع فيجب أن تعطى الفرصة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي كما تنطوي على محضر شامل لكل وسائل الإثبات وقد أقرت هذه القاعدة المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه: " لا يسوغ للقاضي أن يبيّن قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"⁵.

ان هذا ما يعبر عنه بمبدأ الوجاهية، أي يجب أن تقدم الأدلة في معرض المرافعات وتتم مناقشتها وجاهيا أمام القاضي، أي يجب أن يحاط الخصوم علما بمجموع الأدلة الموجودة بملف الدعوى وأن تتاح لهم الفرصة لمناقشتها أمام جهة الحكم .

¹ نشرة القضاة، المديرية العامة للشؤون القضائية و مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، العدد 67، 2011-2012، ص 285.

² قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السالف الذكر.

⁴ تنص المادة 48 من الدستور الجزائري على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن...".

⁵ قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

وقد أقرت المحكمة العليا هذا المبدأ أيضا في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر عن المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 23 جوان 2112 فصال في الطعن رقم 311328 والذي جاء فيه: "يعد خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الوارد في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية اعتماد قضاة الاستئناف في إدانة 1 المتهم على محضر قضائي غير مناقش أمامها".

المبحث الثاني: قواعد الاثبات الخاصة بجرمي الزنا و القيادة في حالة سكر

هناك بعض من الجرائم التي لم يفتح فيها المشرع الجزائري باب الاثبات بشكل واسع كما هو الحال بالنسبة لجريمة الزنا و القيادة في حالة سكر، أينما ضبط أو حصر المشرع اثباتها بوسائل و ادلة محددة قانونا دون سواها.

المطلب الأول: اثبات جريمة الزنا

بالرجوع الى نص المادة 339 من قانون العقوبات، نجدها تجرم فعل الزنا. و تجدر الإشارة الى أن الزنا لا تقوم على المرأة المتزوجة التي ثبت ارتكابها لجريمة الزنا، و انما على مرتكب الجريمة اذا كان يعلم بأن المرأة متزوجة، و كذلك على الشخص المتزوج الذي يرتكب جريمة الزنا مع شريكته¹.

تنص المادة 341 من قانون العقوبات على أنه: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم اما على محضر قضائي يجريه أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و اما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و اما بإقرار قضائي"².

الفرع الأول: اثبات جريمة الزنا بواسطة محضر قضائي عن حالة تلبس

يمكن أن يتم اثبات جريمة الزنا من خلال محضر معاينة التلبس بالجريمة محرر من طرف أحد رجال الضبط القضائي. و بالرجوع الى نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يفهم بأن الجنائية او الجنحة توصف في حالة تلبس اذا تم ارتكابها في الحال او عقب ارتكابها، أو يكون المشتبه في ارتكاب الجريمة في وقت قريب من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصباح أو ضبط في حوزته أشياء، أو اثار تفترض ارتكابه الفعل المجرم. كما تتسم بصفة التلبس كل جنائية أو جنحة اذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية من أجل اثباتها³.

¹ تنص المادة 339 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على أنه: " يقضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته..."

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بقانون رقم 24-06، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024، ج.ر.ج.ج/ العدد 30، صادرة بتاريخ 21 شوال عام 1445 هـ الموافق 30 ابريل سنة 2024م.

³ قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

و تبعا لذلك فان مشاهدة واقعة الزنا مباشرة في الحين أو حتى نتيجة جرم الزنا أو اثار نتيجة الجريمة بعد وقت قصير من انتهائها يشكل واقعة تلبس، كمعاينة امرأة نائمة مع رجل مجردين من الثياب، أو أن ثيابهما غير منتظمة، فهذا التلبس الافتراضي اعتبرته المحكمة العليا و سيلة لإثبات الزنا، شريطة أن تكون ظروف الحال لا تدع مجالا للشك في ارتكاب الجريمة، كل بسبب استحالة ضبط المتهمين متلبسين بفعل الزنا.

و هذا ما خلص اليه اجتهاد المحكمة العليا في قرارها رقم 1191251 المؤرخ في 2018/01/25، أينما نص المبدأ على انه: " لا يشترط في جريمة الزنا، معاينة حصول وطء، يكفي مشاهدة الطرفين في ظروف و أوضاع لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية"¹.

و تجب الإشارة الى أنه و نظرا لصعوبة قيام أحد رجال الضبط القضائي دائما بضبط المتهمين متلبسين بجريمة الزنا، فانه يمكن أن يشهد بعض الشهود برؤية المشتبه فيهم في حالة تلبس بالزنا، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/03/20 بنصها: " من المقرر قانونا ان حالة التلبس بالزنا لا تحتاج حتما الى معاينتها من طرف ضابط شرطة قضائية، و أنه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقام حسب طرق الاثبات العادية كشهادة شاهد يؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه الجريمة أو بعد حدوثها بقليل"².

و هذا ما رأته المحكمة العليا في قرارها رقم 1191251 المشار أعلاه، بأن قضاة المجلس سببوا قضاءهم بضبط الشرطة المدعو (ب.ر) المتهم في نفس القضية على الساعة 11 ليلا داخل مسكن الضحية في غياب هذا الأخير، كما أن الشهود أكدوا أن المتهم كان داخل المسكن منزوع الحذاء و أن المتهمة الطاعنة (ب.و) كانت بلباس النوم و هو ما أكدته الشاهد (ع.ر) بعد أدائه اليمين القانوني، و ان ضبط المتهم داخل مسكن الضحية ليلا، رفقة المتهمة مرتدية لباس النوم، وفي غياب زوجها، لا يدع مجالا للشك أنهما قد باشرا فعلا العلاقة الجنسية، و بالتالي فان المحكمة جانبت الصواب بتبرئتها للمتهمة مما يتعين الغاء الحكم و القضاء بإدانتها من جديد و معاقبتها³.

و بالتالي فان محضر حالة التلبس في اثبات جريمة الزنا ضروري، و لا يمكن الاعتداد مثلا بتسجيل شريط فيديو يوثق الجريمة، حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن شريط الفيديو لا يعد دليلا من ادلة اثبات جريمة الزنا⁴.

لذلك فان ادانة المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن غير واردة في نص المادة 341 من قانون العقوبات يعد خرقا للقانون.

¹ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2018/01/25، ملف رقم 1191251، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة العليا التالي:

<https://www.coursupreme.dz>

² قرار المحكمة العليا، فرقة الجench و المخالفات، صادر بتاريخ 1984/03/20، ملف رقم 34051، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1990، ص 269 و ما بعدها.

³ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2018/01/25، ملف رقم 1191251، سالف الذكر.

⁴ قرار المحكمة العليا، فرقة الجench و المخالفات، صادر بتاريخ 2009/06/24، ملف رقم 443709، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2010، ص 336 و ما بعدها.

الفرع الثاني: اثبات جريمة الزنا عن طريق الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات

ان الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم يعتبر بمثابة دليل يمكن اثبات به جريمة الزنا، بمعنى أن يعترف المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية و بمعزل عن الشرطة و القضاة بواسطة رسائل أو مذكرات بعثها الى شريكه أو غيره تفيد بقيامه بفعل الزنا مع شريكه صراحة و بوضوح¹.

و في هذا الخصوص، اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بعن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2016/03/29 بأنه: " تعد المكالمات الهاتفية المسجلة على المستند الالكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال من قبيل الوسائل التي يمكن للقاضي الأخذ بها لإثبات جريمة الزنا"².

الفرع الثالث: اثبات جريمة الزنا بإقرار قضائي

ان الإقرار القضائي المقصود به كوسيلة اثبات في جريمة الزنا هو الذي يتم امام القضاء أي أمام هيئة مؤهلة قضائيا، سواء أمام قضاة النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع أثناء جلسة المحاكمة.

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في الملف رقم 0987180 الصادر في 2021/02/11 بنصها " ان جريمة الزنا تثبت بالإقرار القضائي الوارد أمام القضاة، و ليس بالإقرار الوارد ضمن محاضر الضبطية القضائية"³.

و من ثم فان الاعتراف بجريمة الزنا أمام قاض من قضاة النيابة أو التحقيق أو رئيس الجلسة، يشكل اقرارا قضائيا يلزم صاحبه.

و ينبغي القول بان الإقرار القضائي في جريمة الزنا، شخصي، يلزم المقر وحده دون غيره، و من ثم ادانة المتهم بإقرار الزوجة الزانية و حدها و في غياب إقرار المتهم مخالف للقانون.

بمعنى أن اعتراف الزانية فقط بجرمها مع شريكها دون إقرار هذا الأخير، لا يعتبر دليل يثبت قيام الشريك بفعل الزنا لان الإقرار عامة و الإقرار القضائي خاصة يبقى فعل شخصي في جريمة الزنا و هذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1980/12/16 تحت رقم 849 ملف رقم 23349.⁴

¹ مارك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص 465.

² قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، صادر بتاريخ 2016/03/29، ملف رقم 1010894، مجلة المحكمة العليا، 2016، العدد 1، ص 301 و ما بعدها.

³ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2021/02/11، ملف رقم 0987180، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة العليا:

<https://www.coursupreme.dz>.

⁴ قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، صادر بتاريخ 2000/11/22، ملف رقم 210717، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 2، ص 336 و ما بعدها.

المطلب الثاني: اثبات جريمة القيادة في حالة سكر

تنص المادة 74 من الامر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها¹ على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر الى سنتين 2 و بغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في اطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، و هو في حالة سكر".

و يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقوم بتعليق رخصة السياقة لمدة سنة (1) كعقوبة تكميلية في حالة إصدارها عقوبة أصلية، حسب الفقرة الأولى من نص المادة 98 من الأمر رقم 09-03.

عرفت المادة 02 من الأمر رقم 09-03 حالة السكر بأنها: " حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف (1000 ملل) "

من خلال نص المادتين أعلاه، يمكن القول أن جريمة القيادة في حالة سكر هي بمثابة جنحة، و هي قيادة مركبة من طرف سائق غير متمتع بقواه العقلية بسبب تأثير الكحول عليه حتى و لو لم يترتب أي ضرر مادي او جسماني اثناء السياقة.

اذن، جنحة القيادة في حالة سكر تشترط توافر ثلاث عناصر رئيسية لقيامها ألا و هي: أن تكون المركبة محل القيادة في حالة سير و وجود تأثير كحولي على السائق يعادل نسبة 0.20 غ أو يفوقها.

أما عن اثباتها، فيتطلب الأمر وجوب القيام بخبرة طبية أو تحاليل دموية، من أجل الكشف عن نسبة الكحول التي تعادل 0.20 غ في الدم أو تفوقها.

و لا يكفي محضر المعاينة الذي يحرره أحد رجال الضبط القضائي أثناء ضبط شخص يقود مركبته و علامات السكر بادية عليه.

و هذا ما أكدته اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/10/09، في الملف رقم 30785³ على أنه: " من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها الا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة 0.80 غرام أو أكثر... اذا كان الثابت في قضية الحال ان قضاة الاستئناف أدانوا المتهم بهذه الجنحة بناء على مجرد بطاقة استعلامات تضمنها محضر الشرطة، فانهم بقضائهم بناء على ذلك كان قرارهم منعدم الأساس القانوني".

و كملاحظة فان نسبة الكحول في الدم المقدرة ب 0.80 غرام او اكثر في 1000 ملل، كانت مكرسة في القانون القديم، بينما النسبة الحالية في القانون الجديد هي 0.20 غ.

¹ القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، و المعدل و المتمم بقانون رقم 17-05، ج.ر.ج.ج/ العدد 45، صادرة بتاريخ 7 شعبان عام 1430 هـ الموافق 29 يوليو سنة 2009م.

² تنص المادة 98 على أنه: " يمكن الجهة القضائية المختصة عندما يحال اليها محضر اثبات احدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة الى العقوبات الجزائية الأخرى، القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي:

1- لمدة سنة(1) بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و 72 و 74 الى 85 و 88 أعلاه..."

³ قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، صادر بتاريخ 1984/10/09، ملف رقم 30785، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، 1989، ص 348 و ما بعدها.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكن استخلاص بعض النتائج و التوصيات التي نراها ضرورية كما يلي:

النتائج:

-لقد أفرد المشرع الجزائري جرمي الزنا و القيادة في حالة سكر لوسائل اثبات خاصة، لا ينبغي للقاضي الجزائري تكوين اقتناعه الشخصي من دونها و الا كان حكمه عرضة للنقض.

-ان اثبات جريمة الزنا عن طريق محضر تلبس يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية، لا يفهم منه فقط قيام أحد رجال الضبطية القضائية بضبط المتهمين في حالة الزنا مباشرة، بل يمكن اثبات حالة التلبس تلك عقب ارتكاب الجريمة بمدة زمنية قليلة اذا كان الزاني و شريكه في وضع لا يدع مجال للشك انهما اقاما العلاقة الجنسية.

-لا يشترط في محضر معاينة التلبس بالزنا أن تكون المشاهدة محصورة على أحد رجال الضبط القضائي، بل يمكن أن يثبت التلبس بمشاهدة تلك الواقعة الاجرامية حالا أو عقب ارتكابها عن طريق أحد الشهود بشرط ان تحرر تلك الشهادة في محضر التلبس.

التوصيات:

-يمكن الأخذ بشريط الفيديو كدليل من ادلة اثبات جريمة الزنا، بشرط ان يكون واضحا، و أن يتم التحقق من أصالته و التأكد من عدم فبركته.

قائمة المراجع:

1. الكتب :

احمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -، دار الشروق، الطبعة الخامسة، 1989.

مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

2. الجرائد والمجلات العامة:

مجلة المحكمة العليا، العدد 4، 1989.

مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1990.

مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2010.

مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2012.

نشرة القضاة، العدد 67، 2011-2012.

مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2016.

3. القرارات والقوانين:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج/ العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل و المتمم بالمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 اوت 2020، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج/ العدد 51، سنة 2020.

الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بقانون رقم 24-06، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024، ج.ر.ج.ج/ العدد 30، صادرة بتاريخ 21 شوال عام 1445هـ الموافق 30 ابريل سنة 2024م.

القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها، المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، و المعدل و المتمم بقانون رقم 17-05، ج.ر.ج.ج/ العدد 45، صادرة بتاريخ 7 شعبان عام 1430هـ الموافق 29 يوليو سنة 2009م.

4. الانترنت :

<https://www.coursupreme.dz>.